

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩  
بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية  
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة

ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة  
المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة  
المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق ٦ مايو ٢٠٠٩م

اتفاقية  
الاطار بشأن نظام الافضليات  
التجارية بين الدول الاعضاء  
في  
منظمة المؤتمر الاسلامي

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقا من اهداف ميثاق المنظمة .

وتحقيقا لغاية واحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنى بين الدول الاعضاء في المنظمة .

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء . الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث .

واخذا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بانشاء نظام للافضليات التجارية كإطار للتدرج في تبادل الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء .

واذ تذكر باعلان النوايا بشأن انشاء نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

وادراكا منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الاعضاء . كقوة دافعة ومحركة للتنمية واداة فعالة للاستثمار الامثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها .

واذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الاقل نموا في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها ،

وأقتناعا منها بالدور الاساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الاسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجدول زمنية للمفاوضات ،

**الفصل الأول****مقدمة****المادة الأولى****تعريف**

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها ، إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

- ١- المنظمة :  
منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٢- الاتفاقية :  
اتفاقية الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣- الدول الاعضاء :  
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٤- الدول المتعاقدة  
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية
- ٥- الدول المشاركة :  
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات ،

- 6 الدول الاعضاء الاقل نموا :  
تلك الدول الاعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الامم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك .
- 7 التعريفات الجمركية :  
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ،
- 8 التعريفات شبه الجمركية :  
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل للتعريفات الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .
- 9 التعريفات غير الجمركية :  
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .
- 10 الاتفاقيات القطاعية :  
هي اتفاقيات لإزالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الإنتاج .

- ١١- التدابير التجارية المباشرة :  
هي تدابير تؤدي الى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الأجل .
- ١٢- اللجنة الدائمة .  
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ( كومسيك ) .
- ١٣- لجنة المفاوضات التجارية :  
الجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الافضليات التجارية بين الدول المشاركة .

### الفصل الثاني

#### الاتفاقية حول نظام الافضليات التجارية

#### المادة الثانية

#### الاهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق تبادل الافضليات التجارية على اساس المبادئ التالية :

- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الافضليات التجارية .

- ٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجدول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،
- ٤- إتاحة امكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الامضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .
- ٥- قصر الافضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦- لا تقتصر الافضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الافضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الامضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- اخضاع نظام الافضليات الذي انشئ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير احكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري و ضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، على أساس الاولوية ، وفقاً لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية



- ١١- لاتخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية . ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات .

### الفصل الثالث المفاوضات

#### المادة الثالثة عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ،
- ٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة

المفاوضات

- ١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .
- ٢- تجري المفاوضات وفقا لاي من الاساليب والاجراءات التالية ، او عن طريق الجمع بينها :
  - أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،
  - ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ،
  - ج- مفاوضات قطاعية
  - د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الاجل .
- ٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الافضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الافضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوشائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة

جداول التسهيلات

- ١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الاطراف .

- ٢- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

#### الفصل الرابع قواعد أساسية

#### المادة السادسة مبدأ الدولة الأكثر رعاية

- ١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .
- ٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لئلا يتضرر بها في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للاعانات بشرط اثبات هاتين الحالتين .

المادة الثامنة

تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة من جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتمادها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل الى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة

قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لا يتجزأ منها .

### المادة العاشرة التدابير الوقائية

- ١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالامتيازات في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
- أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية .
  - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
  - ج - تطبيق سياسة افراق من جانب الدولة المصدرة ،
  - د - استخدام امانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الامنية والصحية الاساسية .
- ٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الاسلامية في الدول الاعضاء .

### المادة الحادية عشر منح معاملة خاصة للدول الاعضاء الأقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نموا أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واطاعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرة

التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي

١- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تنظر ، وفقا لوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الاقليمية بين الدول الاعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والاليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا لاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

- ١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،  
وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص  
عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى  
مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ،  
وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول  
التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها .
- ٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر  
الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة  
والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون  
الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة باحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- اسناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة  
المفاوضات التجارية .

الفصل السادس  
المشاورات وحل النزاعات

المادة الرابعة عشرة  
المشاورات

١- اذا رأت أي دولة مشاركة أن احدي المزايا العائدة اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل الى تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزا للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات أو المقترحات المقدمة اليها .

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدي الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل الى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها الى اللجنة الدائمة .

٣- اذا لم يتم التوصل الى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .



## الفصل السابع أحكام ختامية

### المادة الخامسة عشرة حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز إحالته الى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

## الفصل السابع أحكام ختامية

### المادة السادسة عشرة تقييم المفاوضات

- ١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .

المادة السابعة عشرةالوديع

- ١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢- يتولى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرةبدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- ٣- (١) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الاولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها .

(ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

(ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراضية في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل الى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

#### المادة التاسعة عشرة

##### الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

#### المادة العشرون

##### التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وشائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرون  
المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتشالف مرفقات هذه الاتفاقية من :

- (أ) المرفق الاول : الدول المتعاقدة
- (ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- (ج) المرفق الثالث : قواعد المنشا
- (د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية .  
ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

واشباتا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

**المرفق الأول : الدول المتعاقدة**

المرفق الثاني : الدول المشاركة

**المرفق الثالث : قواعد المنشأ**

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة لإامتيازات التفضيلية بموجب نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تطبق القواعد التالية :

**القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ -** تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى اراضي دولة مشاركة أخرى والمرسله مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة لإامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

**القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل -** حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

- (أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياها أو قاع بحارها (١)
- (ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
- (ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
- (د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه .

- (هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .  
 (و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤)  
 (ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .  
 (ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصطحح إلا لاسترجاع المواد الخام .  
 (ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها .  
 (ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه

- (١) تشمل الوقود المعدني والشموم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .  
 (٢) تشمل منتجات الغابات .  
 (٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشارك ، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيليا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصطحح كذلك للتيسيرات التفضيلية .  
 (٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .



القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها  
بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يستحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار انشاء النظام .

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

٢- أقرب شمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

**القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ -** يعد منتجاً منشوؤه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة (١) والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشء في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (غوب) (٧) .

- (٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
- (٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في اطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية .
- (٧) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي احدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

**القاعدة ٥ - الإرسال المباشر -** يعد مايلي مرسلا ارسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

(أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .  
(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلية في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

**القاعدة ٦ - معاملة التعبئة -** عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحداً مع المنتج الذي تحتويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك .

**القاعدة ٧ - شهادة المنشأ -** تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الأخير بها وفقاً لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبدل المشاركون قصاري جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يوجد إقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و٤ وهكذا لزيادة النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

---

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

شهادة المنحة

شهادة المنشأ

<p>رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الامضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . شهادة منشأ ( الاقرار والشهادة معا ) صادرة في : ..... ( البلد ) أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>		<p>١- البضائع مشحونة من ( الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده ) . ٢- البضائع مشحونة الى ( اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده )</p>			
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>		<p>٣- وسيلة النقل والطريق ( بقدر ما هو معروف ) .</p>			
١٠- رقم وتاريخ الفواتير	٩- اجمالي الوزن أو الكمية	٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع	٦- علامات وأعداد الطرود	٥- رقم التمرية
<p>١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بصفة اقرار المصدر . ..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة معدرة الشهادة وختمها .</p>			<p>١١- اقرار المصدر أقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في ..... ( البلد ) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام ..... (البلد) (المستورد) ..... المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد</p>		

أولاً: شروط عامة

للمتتبع بالافضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

- (أ) تندرج في اطار وصف المنتجات المؤهلة للافضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .
- (ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الافضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و
- (ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ماينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فيينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل :  
يقيد الحرف " ألف " في الخانة ٨ .

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل  
ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة ( فوب ) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة ( فوب ) للمنتجات المصدرة .











٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-١
















المرفق الرابع : جدول التسهيلات

(TPS.TXT)\ADM

اتفاقية الاطار بشأن نظام الاعطيات  
التجارية بين الدول الاعضاء في  
منظمة المؤتمر الاسلامي

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
١- المملكة الاردنية الهاشمية	١٩٩٢/٥/١٠	
٢- افغانستان	.....	.....
٣- دولة الامارات العربية المتحدة	٢٠٠٢/٤/٢٤	
٤- جمهورية اندونيسيا	٩٢-٢-٤	
٥- جمهورية اوغندا	٩٢/٨/٢١	
٦- الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٩٩٥/١١/٥	
٧- جمهورية باكستان الاسلامية	٢٥/١٥/٩٥	
٨- مملكة البحرين	٢٥-١١-٢٠٠٥	
٩- سلطنة بروناي دار السلام	.....	.....
١٠- بوركينا فاسو	١٤/٠٩/٩٣	
١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية	٩٧-١١-٤	
١٢- جمهورية بنين الشعبية	.....	.....
١٣- الجمهورية التركية	٢٣/٩/١٩٩١	

الدولة	التاريخ	التوقيع
١٤- جمهورية تشاد	١٤/١/٩٢	
١٥- الجمهورية التونسية	٢٥/١/٩٩	
١٦- جمهورية الغابون	.....	.....
١٧- جمهورية غامبيا	١١/٩٦	
١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	.....	.....
١٩- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية	.....	.....
٢٠- جمهورية جيبوتي	.....	.....
٢١- المملكة العربية السعودية	١٩٩٢/٩/١	
٢٢- جمهورية السنغال	١٩٩١/٩/٩	
٢٢- جمهورية السودان	١٩٩٤/٥/١٣	
٢٤- الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٤/١١/٢٦	
٢٥- جمهورية سيراليون	.....	.....

التوقيع	التاريخ	الدولة
	24/10/2001	26- جمهورية الصومال
	1994/9/16	27- الجمهورية العراقية
	1997/9/10	28- سلطنة عمان
	26.11.2004	29- جمهورية غينيا
	24/10/94	30- جمهورية غينيا بيساو
	26-11-04	31- دولة فلسطين
	15/11/96	32- دولة قطر
	19.8.2005	33- جمهورية الكاميرون
		34- دولة الكويت
		35- الجمهورية اللبنانية
		36- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
		37- جمهورية المالديف
		38- جمهورية مالي

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
٢٩- ماليزيا	٣٥/٤/٥٤	شاه حسن بن محمد
٤٥- جمهورية مصر العربية	٩٦/١١/١٥	.....
٤١- المملكة المغربية	١٩٩٣/٩/٢٩	.....
٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية	.....	.....
٤٢- جمهورية النيجر	.....	.....
٤٤- جمهورية شيجيريا الاتحادية	.....	.....
٤٥- الجمهورية اليمنية	.....	.....

الاطار العام للافضليات

- ..... جمهورية انريجان
- ..... جمهورية بنين الشعبية
- ..... بوركينا فاسو
- ..... جمهورية غويانا
- ..... جمهورية كازاخستان
- ..... جمهورية فيرغيزستان
- ..... الموزمبيق
- ..... جمهورية نيجيريا الاتحادية 4/11/98
- ..... جمهورية سورينام
- ..... جمهورية توغو
- ..... جمهورية تركمنستان
- ..... جمهورية اوزبكستان
- ..... البانيا